

Distr.: General
16 July 2010
Arabic
Original: English

مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية



الدورة الخامسة

فيينا، ١٨-٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠
البند ٤ من جدول الأعمال المؤقت*
المساعدة التقنية

البرامج الراهنة والمقترحات والبرامج المزمعة في المستقبل فيما يتصل
بالمساعدة التقنية في المجالات ذات الأولوية التي حددها المؤتمر
وفريق الخبراء الحكوميين العامل المعني بالمساعدة التقنية

ورقة عمل أعدتها الأمانة

أولاً - مقدمة

١- أنشئ فريق الخبراء الحكوميين العامل المؤقت المفتوح العضوية المعني بالمساعدة التقنية عملاً بالمقرر ٦/٢ الصادر عن مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية. وقد قرّر المؤتمر في مقرره ٣/٤ أن يشكل الفريق العامل عنصراً راسخاً من عناصر المؤتمر.

٢- وفيما يلي المجالات الخمسة ذات الأولوية التي حددها الفريق العامل في اجتماعه الأول بين الدورات، المعقود في فيينا من ٣ إلى ٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧: (أ) جمع المعلومات عن تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحق بها؛^(١) و(ب) تعزيز تدابير العدالة الجنائية المتخذة للتصدّي للجريمة المنظمة استناداً إلى

* CTOC/COP/2010/1.

(١) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلدات ٢٢٢٥ و ٢٢٣٧ و ٢٢٤١ و ٢٣٢٦، الرقم ٣٩٥٧٤.



الاتفاقية والبروتوكولات الملحقه بها؛ و(ج) التعاون الدولي وإنشاء أو تعزيز السلطات المركزية المعنية بتقديم المساعدة القانونية المتبادلة وتسليم المجرمين؛ و(د) جمع البيانات؛ و(هـ) تنفيذ البروتوكولات الملحقه بالاتفاقية.

٣- وأحاط المؤتمر علماً، في مقرره ٣/٤، بمقترحات الأمانة المتعلقة بأنشطة المساعدة التقنية الرامية إلى تلبية الاحتياجات المحددة في المجالات ذات الأولوية (انظر الوثيقة CTOC/COP/2008/16)، وأيد المؤتمر هذا النهج. وأوصى الفريق العامل في اجتماعه الثاني بين الدورات، المعقود في فيينا يومي ١ و ٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩، بأن تُركّز مشاريع المساعدة التقنية، في إطار المجالات الخمسة ذات الأولوية، على الأنشطة التالية ذات الأولوية:

(أ) رفع مستوى الوعي لدى الدول الأطراف، وغير الأطراف إذا اقتضى الأمر ذلك، بجميع جوانب بناء القدرات، بما في ذلك التعليم، في مجال التعاون الدولي على مكافحة الجريمة المنظّمة عبر الوطنية؛

(ب) مساعدة الدول الأطراف، وغير الأطراف إذا اقتضى الأمر ذلك، في جهودها لتشجيع التعاون على مكافحة الجريمة المنظّمة عبر الوطنية عن طريق تنفيذ أحكام اتفاقية الجريمة المنظّمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقه بها، مع إعطاء المساعدة القانونية المتبادلة وتسليم المطلوبين اهتماماً خاصاً؛

(ج) مساعدة جميع الدول الأعضاء في جهودها لتصديق الاتفاقية وبروتوكولاتها أو الانضمام إليها؛

(د) بناء القدرات، بما في ذلك عن طريق التعليم، ورفع مستوى وعي الموظفين الذين يتحملون المسؤولية الأساسية عن تقديم الردود على الاستبيانات وقائمة التقييم الذاتي المرجعية، وتقديم المساعدة في إعداد التقارير بشأن تنفيذ الاتفاقية والبروتوكولات الملحقه بها؛

(هـ) مساعدة الدول الأطراف، وغير الأطراف إذا اقتضى الأمر ذلك، عن طريق تقديم المساعدة القانونية في صوغ وتحسين القوانين والمعايير الوطنية لمنع جميع أشكال الجريمة المنظّمة عبر الوطنية وملاحقتها قضائياً وتيسير بناء القدرات اللازمة لتنفيذ تلك القوانين والمعايير؛

(و) بناء القدرات، بما في ذلك عن طريق التعليم، والاضطلاع بأنشطة لرفع مستوى الوعي، بغية تحقيق ما يلي:

١- إنشاء سلطة مركزية مختصة، مع إعطاء المساعدة القانونية المتبادلة اهتماماً خاصاً؛

٢٤ وضع مخطط، أو تحسين المخطط القائم، من أجل التنسيق بين السلطات الحكومية المختصة، بما في ذلك موظفو إنفاذ القانون والخبراء المستقدمون من المختبرات العلمية، وأعضاء النيابة العامة، والقضاة، وغيرهم من الموظفين المسؤولين، في مجال مكافحة الجريمة المنظّمة عبر الوطنية؛

(ز) مساعدة الدول الأطراف، وغير الأطراف إذا اقتضى الأمر ذلك، في وضع برامج وطنية وثنائية وإقليمية لحماية الشهود وضحايا الجريمة المنظّمة عبر الوطنية؛

(ح) مساعدة الدول الأطراف، وغير الأطراف إذا اقتضى الأمر ذلك، في جهودها لترويج التعاون في ميدان إنفاذ القانون وفقاً لأحكام المادة ٢٧ من الاتفاقية.

٤- وطلب الفريق العامل إلى الأمانة أيضاً إعداد تقرير عن برامج المساعدة التقنية الراهنة والبرامج المتوخاة في المستقبل، مع تقييم نتائج البرامج المذكورة، وكذلك تقرير عن الاقتراحات المقدمة بشأن تنفيذ الأنشطة ذات الأولوية التي يرد ذكرها في الفقرة ٣ أعلاه.

٥- واستجابة لتلك الطلبات، تقدّم ورقة العمل هذه معلومات محدّثة عن حالة أنشطة المساعدة التقنية المقترحة في دورة المؤتمر الرابعة. وتبيّن ورقة العمل أيضاً بإيجاز الأنشطة المبرمجة لمعالجة المجالات ذات الأولوية التي حدّدها الفريق العامل، فضلاً عن المقترحات المقدمة بشأن الأنشطة المقبلة للمساعدة التقنية.

ثانياً- النهج الاستراتيجي الذي يتبعه مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في مكافحة الجريمة المنظّمة والاتّجار غير المشروع

٦- يواصل مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (المكتب) منذ انعقاد دورة المؤتمر الرابعة، اتباع نهج استراتيجي بشأن المساعدة التقنية التي يقدمها في مجال مكافحة الجريمة المنظّمة والاتّجار غير المشروع من خلال وضع برامج مواضيعية وإقليمية. ويجري إعداد برنامج مواضيعي بشأن الجريمة المنظّمة عبر الوطنية يجسّد توجيهات المكتب السياساتية والإطار العالمي للفترة ٢٠١٠-٢٠١٢ (أي الولايات والمبادئ التوجيهية والمنهجيات والأدوات في هذا المضمار). ويواصل المقر الرئيسي للمكتب وضع البرامج المواضيعية لتقدم لحة عامة عن ولاية المكتب والاستراتيجية التي يتبعها فيما يخص كل مجال مواضيعي. وتكمّل البرامج الإقليمية البرامج المواضيعية من خلال اعتماد نهج تصاعدي، وذلك ضماناً لتحقيق ما يلي:

(أ) الملكية الكاملة من جانب البلدان الشريكة، عن طريق الموازنة مع السياسات والأولويات الوطنية والإقليمية؛

(ب) الانتقال من نهج قائم على المشاريع إلى نهج قائم على البرامج؛

(ج) زيادة فعالية التعاون والتخطيط مع سائر كيانات الأمم المتحدة والجهات الشريكة وصاحبة المصلحة المتعددة الأطراف.

٧- وقد وُضعت حتى الآن برامج المكتب الإقليمية بالتشاور الكامل مع الدول الأعضاء لصالح دول شرق آسيا والمحيط الهادئ وشرق أفريقيا وأمريكا الوسطى والبحر الكاريبي ومنطقة البلقان. وستُطلق برامج إقليمية إضافية في الفترة ٢٠١٠-٢٠١١ لصالح دول وسط أفريقيا وغربها وجنوبها والدول العربية وآسيا الوسطى وغرب آسيا ودول المخروط الجنوبي لأمريكا اللاتينية.

٨- وتمثل تدابير منع ومكافحة الجريمة المنظّمة والاتجار غير المشروع الركيزة الأولى للعمل فيما يخص كل برنامج إقليمي. وستخضع البرامج الإقليمية للاستعراض الدوري والتعديل حسب الاقتضاء بالاستناد إلى العبر المستخلصة أثناء التنفيذ. وعلى الرغم من أن كل برنامج يُوضع على أساس الاحتياجات والأولويات المحددة للمنطقة المعنية، فإن مكافحة الجريمة المنظّمة والاتجار غير المشروع تشكّل ركيزة أساسية لجميع البرامج الإقليمية.

٩- ويتطلب التصدي لعمليات المنظّمت الإجمالية تضافر جهود الدولة والدول المجاورة لها، وخاصة في مجال إدارة الحدود. لذا، فإن من الضروري إنشاء آليات عابرة للحدود الوطنية للتصدي للجريمة المنظّمة وتعزيز مكّون سيادة القانون المؤلف من استراتيجيات بناء السلام وحفظه. وما مبادرة ساحل غرب أفريقيا سوى مثال على النهج الإقليمي الفعّال (انظر الفقرة ٤٩ أدناه).

١٠- ويقوم المكتب في إطار عمله من خلال شبكة مكاتبه الميدانية بمساعدة البلدان في مكافحة الجريمة المنظّمة والاتجار بالمخدرات من خلال تقديم أمور منها المساعدة التشريعية والتقنية، والدعم للاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية والإقليمية، وجمع البيانات وإجراء البحوث، وتعزيز تدابير الاستجابة لنظام العدالة الجنائية (موظفو إنفاذ القانون والسلطات المعنية بالملاحقة القضائية والسلطات القضائية)، والتعاون الدولي، وحماية الضحايا، وإذكاء الوعي.

ثالثاً- الترويج للتصديق على اتفاقية الجريمة المنظمة والبروتوكولات الملحقة بها وتنفيذها

١١- دخلت اتفاقية الجريمة المنظمة والبروتوكولات الملحقة بها حيز النفاذ في الفترة الواقعة بين عامي ٢٠٠٣ و ٢٠٠٥،^(٢) وحققت مستوى عالياً من الامتثال لها بين الدول الأعضاء.^(٣) وينظر المكتب إلى موضوع إسداء المشورة القانونية وتقديم المساعدة التشريعية لأغراض إدراج أحكام الاتفاقية والبروتوكولات الملحقة بها في الأطر القانونية الوطنية على أنه من بين أكثر مهامه إلحاحاً، كما واصل تقديم خدمات المشورة القانونية والمساعدة التشريعية وغيرها من أشكال المساعدة التقنية إلى الدول الأعضاء في إطار التصديق على الاتفاقية والبروتوكولات الملحقة بها وتنفيذها.

١٢- وتشتمل الخدمات القانونية التي يقدمها المكتب، بناء على الطلب، في المقر الرئيسي وفي الميدان، على التقييم وتحليل الثغرات القائمة وإسداء المشورة بشأن التشريعات القائمة؛ وتقديم الدعم اللازم لصياغة التشريعات أو تعديلها وإسداء المشورة إلى أعضاء البرلمان؛ وتوفير التدريب للقضاة وأعضاء النيابة العامة وسائر الأخصائيين الممارسين وتزويدهم بما يلزم من أدوات فيما يخص تطبيق التشريعات الوطنية؛ وتقديم المساعدة في مجال معالجة مشاكل التنفيذ العملية فيما يتعلق بالقضايا الوطنية والدولية. وقد عمل المكتب، منذ عام ٢٠٠٨، على إسداء المشورة وتقديم المساعدة القانونيتين إلى واضعي تشريعات وقضاة وأعضاء نيابة عامة في كل من ألبانيا وبنين وبيلاروس والسنغال وغينيا-بيساو وكوت ديفوار وكينيا وهايتي على المستوى القطري، وإلى خبراء من بلدان ناطقة بالعربية وبلدان واقعة في منطقة البلقان وآسيا الوسطى في إطار حلقات عمل إقليمية. وبالإضافة إلى ذلك، قُدمت المساعدة إلى بوتسوانا والمكسيك وناميبيا لتعزيز التشريعات المتعلقة بمصادرة الموجودات، وقُدمت مساعدة قانونية في مجال صياغة قانون نموذجي إقليمي لأمريكا اللاتينية بشأن استرداد الموجودات. وبمساعدة من أحد المرشدين بشأن النواحي القانونية لمكافحة غسل الأموال، اعتمد قانون لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في كل من جزر سليمان

(2) دخلت اتفاقية الجريمة المنظمة حيز النفاذ في ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣، وبروتوكول منع وجمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، في ٢٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، وبروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، في ٢٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤، وبروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة في ٣ تموز/يوليه ٢٠٠٥.

(3) بلغ عدد الأطراف في اتفاقية الجريمة المنظمة لغاية ١٣ تموز/يوليه ٢٠١٠، ١٥٦ طرفاً، وفي بروتوكول منع الاتجار بالأشخاص ١٣٩ طرفاً، وفي بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين ١٢٣ طرفاً، وفي بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية ٨١ طرفاً.

وجزر مارشال وفانواتو، فيما تولّى المرشد المعني بمكافحة غسل الأموال في آسيا الوسطى تقديم المساعدة التشريعية إلى أوزبكستان وكازاخستان.

١٣- واستُهلّ في أيار/مايو ٢٠١٠ تنفيذ مشروع طوعي رائد لاستعراض تنفيذ اتفاقية مكافحة الجريمة المنظّمة. وسيجري في إطار هذا المشروع تقييم تشريعات وسياسات البلدان المشاركة فيه طوعاً عن طريق استعراض النظراء أو استعراض الخبراء. ويهدف المشروع إلى تزويد المؤتمر بمعلومات عن التحديات الماثلة أمام التنفيذ وتقديم توصيات بشأن الملامح المحتملة لآلية استعراض متكاملة. وسيجري في هذا السياق تحليل الثغرات وصياغة تدابير ملموسة لتلبية الطلب على المساعدة التقنية.

١٤- وتوفّر القوانين النموذجية مجموعة شاملة من الأحكام لمساعدة الدول في اعتماد تشريعات ملائمة. وهي معدّة بطريقة تتسم فيها بما يكفي من المرونة لتلبية الاحتياجات المحددة لطائفة متنوعة من النظم القانونية. وقد نشر المكتب، في حزيران/يونيه ٢٠٠٩، القانون النموذجي لمكافحة الاتجار بالأشخاص^(٤) في الولايات القضائية العاملة بالقانون العام والعاملة بالقانون المدني على حد سواء. وسوف يُنشر في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠ قانون نموذجي بشأن تهريب المهاجرين وُضع بناءً على توجيهات مقدمة من اجتماعين اثنين لفريق من الخبراء عُقد في فيينا في آذار/مارس وتشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩. ونظم المكتب أيضاً ثلاثة اجتماعات لفريق الخبراء في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩ وشباط/فبراير وحزيران/يونيه ٢٠١٠ من أجل وضع قانون نموذجي لمكافحة الاتجار بالأسلحة النارية. وأعدّ كذلك قانون نموذجي بشأن حماية الشهود واتفاق نموذجي بخصوص نقل المعرضين منهم للخطر. كما أصدر المكتب أحكاماً نموذجية لصالح البلدان العاملة بالقانون العام بشأن غسل الأموال وتمويل الإرهاب والتدابير الوقائية وعائدات الجريمة، وذلك بالتعاون مع أمانة الكومنولث وصندوق النقد الدولي.

١٥- وقدم المكتب كذلك عدداً من أشكال المساعدة القانونية والتقنية المتخصصة إلى نظم العدالة الجنائية الوطنية ومؤسساتها وإلى الأخصائيين الممارسين فيما يتعلق بروتوكول منع وقمع ومعاينة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظّمة عبر الوطنية، وبروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظّمة، وبروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة

(4) منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.09.V.11.

لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية. واشتملت تلك المساعدة على تزويد الدول بالمساعدة في مرحلة ما قبل التصديق وتيسير صوغ السياسات الوطنية، وآليات التنسيق الوطني والتعاون الدولي، والاضطلاع بأنشطة الوقاية والتوعية، وتدريب الأخصائيين الممارسين. وتُعرض على المؤتمر تقارير مفصلة عن الأعمال التي أنجزها المكتب من أجل تعزيز وتدعيم تنفيذ البروتوكولات الثلاثة (5) CTOC/COP/2010/5 و CTOC/COP/2010/7 و CTOC/COP/2010/8).

١٦- ويستمد المكتب مزيته النسبية في إسداء المشورة وتقديم المساعدة العاليتي النوعية فيما يتعلق بتنفيذ الاتفاقية والبروتوكولات الملحقه بها من خبرته بشأن تلك الصكوك وخبراته المتراكمة في مجال تقديم المساعدة التشريعية باتباع نهج شمولي. ومما له أهمية خاصة، قدرة المكتب على تقديم المساعدة القانونية المتكاملة لتعزيز قدرة نظم العدالة الجنائية على التصدي، وطنياً ومن خلال التعاون الدولي، لمختلف أشكال الجرائم الخطيرة التي تتناولها الاتفاقية والبروتوكولات الملحقه بها والاتفاقيات الدولية لمراقبة المخدرات واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد،⁽⁶⁾ وذلك بالاستفادة من معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية.

١٧- وتتسم الجهود الوطنية الرامية إلى تكييف وتنفيذ مجموعة الأحكام الواردة في اتفاقية الجريمة المنظمة والبروتوكولات الملحقه بها في التشريعات الوطنية، بطابع النقص في كثير من الحالات. وثمة حاجة إلى تقديم مساعدة شاملة ومخصصة إلى الدول من أجل استعراض وتعزيز نظم العدالة الجنائية الخاصة بها وضمان الامتثال التام للنظام القانوني الدولي بشأن المخدرات والجريمة. غير أن المساهمات المقدمة من الدول الأعضاء لتمويل الأنشطة الاستشارية القانونية التي يضطلع بها المكتب آخذة في التناقص، مما يدعو بالتالي إلى التشكيك في قدرة المكتب على تقديم المساعدة التشريعية التي تلمس إليها الحاجة ويكثر الطلب عليها. ويقترح المكتب إدخال تحسينات كبيرة على عملية تقديم المساعدة التشريعية بشأن القوانين المتعلقة بمكافحة الجريمة المنظمة ومواصلة تدريب المحققين والقضاة وأعضاء النيابة العامة وغيرهم من الأخصائيين الممارسين الرئيسيين في نظام العدالة الجنائية على تنفيذ الاتفاقية والبروتوكولات الملحقه بها، وكذلك تنمية الممارسات الجيدة لكي يستخدمها هؤلاء الأخصائيون الممارسون.

١٨- وتنال عملية تقديم المساعدة التشريعية دعماً كبيراً من القوانين والأحكام النموذجية التي تراعي تنوع النظم والتقاليد القانونية وتجسّد الخبرات المتراكمة في المجالات ذات الصلة.

(5) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢٣٤٩، الرقم ٤٢١٤٦.

وإضافة إلى القانون النموذجي لمكافحة الاتجار بالأسلحة الذي يجري وضعه حالياً، فإن المكتب يقترح وضع أحكام نموذجية وما يقترن بها من تعليقات منسّقة في نماط من أجل تنفيذ اتفاقية الجريمة المنظّمة.

١٩- وتولى المكتب توسيع نطاق المكتبة القانونية الإلكترونية (بالاتصال الحاسوبي المباشر) للتشريعات الوطنية التي من شأنها أن تضع موضع النفاذ الاتفاقيات الدولية لمراقبة المخدرات، بحيث تشمل المكتبة الآن التشريعات المتصلة باتفاقية الجريمة المنظّمة والبروتوكولات الملحقّة بها.^(٦) وأضيف في عام ٢٠٠٩ مائة وخمسة وستون قانوناً إلى المكتبة الإلكترونية، ويجري حالياً تحديث الوصلة بالمكتبة الإلكترونية.

٢٠- ويقترح المكتب مواصلة العمل بشأن وضع خلاصة بالحالات المكثّلة بالنجاح في مجالي التحقيق في الجريمة المنظّمة عبر الوطنية أو ملاحقة مرتكبيها قضائياً، والتي من شأنها أن تبين العبر المستخلصة والممارسات الفضلى، والتي من المقرر أن تقدم إلى المؤتمر في دورته السادسة. كما يقترح المكتب أن يُعقد اجتماع للخبراء من أجل استبانة الممارسات الجيدة في مجال إنشاء وسير عمل وحدات متخصصة للتعامل مع الجريمة المنظّمة، لاستخدامها كمرجع من جانب الدول التي تنظر في إنشاء وحدات مماثلة.

٢١- ويمكن في أغلب الأحيان النظر إلى الجرائم الناشئة على أنها جرائم خطيرة. بمقتضى أحكام المادة ٢ من اتفاقية الجريمة المنظّمة، التي تعرّف "الجريمة الخطيرة" على أنها "سلوك يمثل جرماً يُعاقب عليه بالحرمان التام من الحرية لمدة لا تقل عن أربع سنوات أو يعقوبة أشد". ومن الممكن إسداء المشورة وتقديم المساعدة، بحسب الطلب، من أجل التصدي للأشكال الناشئة من الجريمة. ويهدف المكتب، في هذا السياق، إلى مساعدة الدول في اعتماد تشريعات ملائمة والتحقيق في أنواع معينة من الجرائم التي تندرج ضمن نطاق الاتفاقية وملاحقة مرتكبيها قضائياً، وذلك بحكم التعريف الواسع النطاق الوارد في المادة ٢. ويقترح المكتب تكثيف بحوثه وتحليلاته القانونية بشأن مختلف أشكال الجرائم الخطيرة التي لا تتناولها الاتفاقية وبروتوكولاتها بصفة محددة ولكن توجد دلائل على تورط الجماعات الإجرامية المنظّمة في ارتكابهما، مثلما هو الحال في جرائم الفضاء الحاسوبي والقرصنة والاتجار بالمتعلقات الثقافية والاتجار بالأعضاء البشرية وقطع الأشجار غير المشروع والاتجار غير المشروع بالمعادن النفيسة وغيرها من الموارد الطبيعية. ويعكف المكتب أيضاً على النظر في وضع أدوات محددة، من قبيل الممارسات الفضلى والمبادئ التوجيهية التشريعية والأحكام

(6) المكتبة القانونية الإلكترونية متاحة على العنوان التالي: www.unodc.org/en/index.html.

النموذجية لمساعدة الدول الأعضاء في منع الجرائم الناشئة ومكافحتها (انظر الوثيقة CTOC/COP/2010/3).

رابعاً- جمع المعلومات عن تنفيذ اتفاقية الجريمة المنظمة والبروتوكولات الملحقه بها

٢٢- طلب المؤتمر في دورتيه الأولى والثانية إلى الأمانة أن تجمع معلومات عن تنفيذ الاتفاقية والبروتوكولات الملحقه بها. وتقرّر في بادئ الأمر أن تجمع المعلومات بواسطة الاستبيانات. وأعدّت لاحقاً قائمة مرجعية مؤقتة للتقييم الذاتي في شكل مجموعة برمجيات، وحظيت بإقرار المؤتمر في دورته الرابعة. وستعرض الصيغة الكاملة من البرنامج الشامل لبرمجيات التقييم الذاتي ("برمجيات الدراسة الاستقصائية الجامعة") على المؤتمر من أجل إقرارها في دورته الخامسة.^(٧) وفي هذا الصدد، قرّر اجتماع الخبراء المعني بالآليات المحتملة لاستعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقه بها، أن تُستخدم المعلومات التي تقدّمها الدول في القائمة المرجعية والبرنامج الشامل لبرمجيات التقييم الذاتي بوصفها أساساً لأي آلية استعراض تُوضع في المستقبل.

٢٣- وقد حلّلت الأمانة المعلومات التي حُصل عليها من الاستبيانات والقائمة المرجعية، وأحالتها إلى المؤتمر على مدى السنوات الخمس المنصرمة من خلال سبعة تقارير تحليلية و١٤٨ صفحة من الجداول التي تبيّن الإجابات ودراسة عن طلبات الحصول على المساعدة التقنية المقدمة من الدول بواسطة الاستبيانات.^(٨) وتابعت الأمانة بشكل منفرد عدداً من الدول التي لم تقدم إجابات على الاستبيانات أو القائمة المرجعية، وذلك أثناء الاجتماعات الدولية المعقودة في فيينا ومن خلال بعثات الموظفين على حد سواء. وخلال حلقات العمل الإقليمية، قدم المكتب أيضاً المساعدة إلى الدول لملاء القائمة المرجعية بشأن الاتفاقية والبروتوكولات الملحقه بها. وتواصل تحسين البرنامج الشامل لبرمجيات التقييم الذاتي في المناسبات الجانبية التي نُظّمت خلال اجتماع الفريق العامل المعني بالاتجار بالأشخاص الذي عُقد من ٢٧ إلى ٢٩ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠، وأثناء انعقاد الدورة التاسعة عشرة للجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية المعقودة من ١٧ إلى ٢١ أيار/مايو ٢٠١٠.

(7) ترد في الوثيقة CTOC/COP/2010/10 معلومات مفصلة عن وضع المنهج الشامل لبرمجيات التقييم الذاتي.

(8) ترد في الوثيقة CTOC/COP/2010/9 صيغة محدّثة عن الدراسة المتعلقة بطلبات الحصول على المساعدة التقنية المقدمة من الدول.

٢٤- ومن الضروري وضع آلية مفصلة لاستعراض تنفيذ الاتفاقية والبروتوكولات الملحق بها من أجل تحليل الكم الهائل من المعلومات التي جُمعت من الدول تحليلاً منظماً وضمناً التصدي للتحديات المتصلة بالتنفيذ وتلبية الاحتياجات المحددة من المساعدة التقنية. وبينما يبدو أن القائمة المرجعية المؤقتة قد يسّرت على ما يبدو تقديم المعلومات التي يطلبها المؤتمر، فإن تقديم التقارير عن التنفيذ لا يزال يشكّل عبئاً لعدد من الدول التي تفتقر إلى القدرات البشرية أو الإدارية أو التقنية اللازمة لأداء هذه المهمة. وتقتصر الأمانة تقديم مساعدة فردية إلى الدول من أجل إعداد تقاريرها عن التقييم الذاتي من خلال تمويل مشاركة أحد صغار الموظفين في دورات التدريب وحلقات العمل التي يعقدها المكتب تسهيلاً لعقد دورات مخصصة عن متطلبات تقديم التقارير.

خامساً- تحسين جمع البيانات وتحليلها

٢٥- لا غنى عن تعزيز المعرفة بشأن الاتجاهات المختصة في مجالات إجرامية محددة من أجل صياغة سياسات فعالة وتقديم إجابات عملية وتقييم النتائج. ويوفر المكتب التدريب والمساعدة في مجال إعداد إحصاءات عن الجريمة والعدالة الجنائية دعماً للبلدان في تطوير القدرات الوطنية اللازمة لجمع وتحليل البيانات الخاصة بها، وذلك بغية تقاسمها على الصعيد الدولي. ويشمل الدعم التقني كلاً من تعزيز نظم المعلومات الإدارية التي تستخدمها مؤسسات إنفاذ القانون ومؤسسات العدالة الجنائية، وبناء القدرات اللازمة لإجراء دراسات استقصائية عن حالات الإيذاء. وقد عمل هذا الدعم على زيادة قدرة الدول على تبادل المعلومات من خلال استخدام تعاريف مشتركة بشأن عدد من المسائل ذات الصلة. وقام المكتب على وجه التحديد من خلال مشروع إقليمي بعنوان "إنشاء أدوات رصد خاصة بمؤسسات القضاء وإنفاذ القانون في غرب البلقان"، بإجراء تقييمات لنظم الإحصاءات المستخدمة في مؤسسات العدالة والشؤون الداخلية في البلدان والأقاليم السبعة الواقعة في غرب البلقان. ويعمل المشروع حالياً على تقديم التدريب إلى مؤسسات العدالة والشؤون الداخلية بهدف تعزيز عملية إنتاج الإحصاءات المتعلقة بالجريمة والعدالة الجنائية، وتوفير إمكانية إعداد بيانات عن المؤشرات الإقليمية للجريمة والعدالة الجنائية، وذلك تماشياً مع المعايير التي تعكف على وضعها بلدان الاتحاد الأوروبي.

٢٦- وفُرج في مطلع عام ٢٠١٠ من مشروع استهله المكتب في عام ٢٠٠٧ لجمع وتحليل البيانات المتعلقة بالمخدرات والجريمة والإيذاء في أفريقيا. وكان الهدف من المشروع مساعدة البلدان الأفريقية في إعداد بيانات ومعلومات أفضل، وتعزيز قدرتها على تحليل البيانات

والاتجاهات المتصلة بقضايا المخدرات والجريمة والإيذاء، وتوفير منبر إقليمي لتبادل المعلومات والخبرات. ومن بين أنشطة المشروع، أُجريت دراسات استقصائية عن الإيذاء بدعم من المكتب في كل من أوغندا وجمهورية تنزانيا المتحدة ورواندا وغانا وكينيا ومصر. وبعد أن عُقدت حلقة عمل في أديس أبابا في الربع الأخير من عام ٢٠٠٨، شارك مقرر السياسات من عدد من البلدان الأفريقية مشاركة ناشطة في منتدى بالاتصال الحاسوبي المباشر لتبادل المعلومات والخبرات بشأن طائفة واسعة من الظواهر الإجرامية، من أجل تحديد الصلات القائمة بين هذه الظواهر ووضع استراتيجيات محددة الأهداف لمنعها.^(٩) وقد اشترك المكتب واللجنة الاقتصادية لأوروبا في نشر الدليل بشأن الدراسة الاستقصائية المتعلقة بالإيذاء^(١٠) في أوائل عام ٢٠١٠ بالإسبانية والفرنسية والإنكليزية. وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، تولى المكتب أيضاً تقديم العمل المتعلق بتوافر الإحصاءات عن جرائم القتل المتعمد التي تعدها مؤسسات إنفاذ القانون والعدالة الجنائية لغرض استخدامه كمؤشر رئيسي من مؤشرات الجريمة. وفي كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، أتاح المكتب قاعدة بيانات متعددة المصادر عن جرائم القتل توفر معلومات عن مستويات هذه الجريمة في ١٩٨ بلداً وإقليماً.

٢٧- وعلى الرغم من إحراز تقدّم، يلزم الاضطلاع بمزيد من العمل بغية تحقيق الهدف المتمثل في إجراء تحقيقات منهجية وشاملة. وقد ركّز الدعم التقني المقدم من لدن المكتب حتى الآن على الإحصاءات المتعلقة بالجريمة والعدالة الجنائية بصفة عامة. كما سيواصل المكتب، على وجه الخصوص، تقديم المساعدة إلى البلدان التي تطلبها من أجل بناء قدراتها على جمع وتبادل وتحليل البيانات عن اتجاهات الجريمة المنظّمة. وسيستفيد من العبر المستخلصة والخبرات المكتسبة من مشروع المكتب المذكور أعلاه في منطقة غرب البلقان، لأغراض مساعدة البلدان الواقعة في مناطق أخرى على تحديد وسد الثغرات التي تتخلل عملية جمع وتحليل البيانات المتعلقة بالجريمة والعدالة الجنائية. وسييسّر تقديم هذا الدعم التقني بفضل إقامة شراكة متطورة على وجه التحديد مع أمانة شؤون الأمن المتعدد الأبعاد لمنظمة الدول الأمريكية.

(٩) انظر خطة عمل الاتحاد الأفريقي المنقحة بشأن مراقبة المخدرات ومنع الجريمة (٢٠٠٧-٢٠١٢). وينص المجال ذو الأولوية ٢-٦، الإجراء الموصى به ٤، من خطة العمل، على أن تقوم مفوضية الاتحاد الأفريقي، بالتعاون مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ومع الدول الأعضاء، بجمع معلومات عن الصلات القائمة بين تعاطي المخدرات والاتجار بها والفساد والجريمة المنظّمة وغسل الأموال والإرهاب وتهريب الأشخاص والأسلحة في القارة، بهدف وضع استراتيجيات للتصدي لهذه الظواهر بطريقة شمولية.

(١٠) مُتاح على العنوان: www.unodc.org/documents/data-and-analysis/Crime-statistics/Manual_on_Victimization_surveys_2009_web.pdf

٢٨- ويمكن أن تركز المساعدة التقنية الإضافية على مساعدة سلطات إنفاذ القوانين في تعزيز قدراتها على جمع المعلومات لأغراض التحليل وفي الاستفادة بأقصى قدر من الفعالية من هذه المعلومات. ويعتبر دور أعضاء النيابة العامة والمحاكم في مكافحة الجريمة المنظمة أساسياً في هذا الشأن، ويمكن أن يكون محور تعزيز المساعدة. وعلى الرغم من أن سلطات إنفاذ القوانين هي مصدر رئيسي للمعلومات المتعلقة بالجريمة المنظمة، فإن العديد من البيانات ليست متاحة لأغراض التحليل، وخاصة البيانات المتعلقة بتفاصيل الحوادث الإجرامية التي من شأنها أن تسهل التعرف على تلك الحوادث المتصلة بالجريمة المنظمة. ويصح هذا الأمر تحديداً بالنسبة لجرائم القتل المتعمد، التي قد لا تحدد سلطات التحقيق أو تسجل دوماً الصلات المشبوهة التي تربطها بالجريمة المنظمة. ويمكن أن تركز المساعدة التي يقدمها المكتب على تقاسم أفضل الممارسات في هذا المجال وتعزيز التدريب فيما بين النظراء وإقامة الشبكات، مثل تلك التي أنشئت في أعقاب حلقة العمل بشأن إحصاءات الجريمة في أفريقيا، التي اشترك في تنظيمها المكتب واللجنة الاقتصادية لأفريقيا، وعُقدت في أديس أبابا في عام ٢٠٠٨. ويمكن أن تستفيد البلدان النامية، على وجه الخصوص، من المساعدة في الحصول على البرمجيات الحاسوبية الخاصة بتحليل الجريمة المنظمة واستخدام تلك البرمجيات، بما يشمل نظم المعلومات الجغرافية اللازمة لتعيين مواقع حالات الجرائم على الخرائط ورسم الخرائط التي تبين تلك الحالات وتطبيقات تحليل الشبكات.

سادساً- تعزيز التعاون الدولي في الشؤون القضائية من أجل مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية

٢٩- لاحظ المؤتمر، في مقرره ٢/٤، أن عدداً متزايداً من الدول يستعمل الاتفاقية بنجاح كأساس للاستجابة لطلبات تسليم المجرمين والمساعدة القانونية المتبادلة والتعاون الدولي لأغراض المصادرة، وشجّع الدول الأطراف على مواصلة القيام بذلك، ورحّب باستحداث أدوات لتيسير التعاون الدولي والتوسع فيها.

٣٠- وواصل المكتب، منذ انعقاد دورة المؤتمر الرابعة، الاضطلاع بأنشطته التي تهدف إلى تعزيز التعاون الدولي القانوني. ونظّم المكتب على وجه التحديد سلسلة من حلقات العمل الإقليمية للسلطات المركزية وغيرها من السلطات المختصة، والقضاة المسؤولين عن الاتصال والقضاة العاميين، وأعضاء النيابة العامة المسؤولين عن الحالات التي تتطلب تعاوناً دولياً، بهدف تسهيل عمليات التبادل بين النظراء وتعزيز الوعي والمعرفة بآليات التعاون الدولي في إطار الاتفاقية. كما عمل المكتب على تطوير وتحسين أدوات، منها مثلاً دليل على الإنترنت

(بالاتصال الحاسوبي المباشر) بالسلطات المختصة، وأداة لتحرير طلبات المساعدة القانونية المتبادلة متاحة الآن بتسع لغات، وفهرساً يتضمن أمثلة على الحالات التي استُخدمت فيها الاتفاقية كأساس لممارسة التعاون الدولي في المسائل الجنائية.⁽¹¹⁾

٣١- وطلب المؤتمر أيضاً في مقرره ٢/٤ إلى المكتب أن يسعى إلى إيجاد السبل الكفيلة بدعم الأطراف في الاتفاقية من أجل تذليل الصعوبات التقنية والقانونية التي تواجهها في استعمال وسائل الائتمار بواسطة الفيديو. وسوف يُعقد اجتماع للخبراء في فيينا في تموز/يوليه ٢٠١٠ للنظر في هذه المسائل وفي الفرص التي تتيحها وسائل الائتمار بواسطة الفيديو لأغراض حماية الشهود.⁽¹²⁾

٣٢- وأحرز تقدم كبير في ترويج الأحكام المتعلقة بالتعاون الدولي الواردة في الاتفاقية. وأتاحت حلقات العمل الإقليمية، على وجه الخصوص، فرصاً ثمينة للأخصائيين الممارسين في مجال التعاون الدولي لمناقشة المشاكل المشتركة مع نظرائهم، وتعزيز علاقات العمل استناداً إلى التفاهم والثقة المتبادلين، وإحراز تقدم، في عدد من الحالات، بشأن قضايا عالقة محددة. ويتواصل تمويل هذه الأنشطة حتى الآن على أساس كل حالة على حدة وبصورة غير قابلة للتنبؤ بها، مما يجعل التخطيط السليم للمزيد من الأنشطة يشكل تحدياً. ويواجه المكتب طلباً كبيراً على المزيد من التدريب والمساعدة التقنية في هذا المجال الحاسم الأهمية من مجالات الاتفاقية. ويقترح المكتب توفير التمويل المناسب للاضطلاع بأنشطة المتابعة المطلوبة، وهي: المساعدة التشريعية، وتنمية الموارد اللازمة لتيسير التعاون الدولي، وحلقات عمل تدريبية وطنية، وحلقات عمل تركز على المستوى دون الإقليمي أو الأقاليمي، وحلقات عمل للدول التي يربط بينها تدفق كبير للطلبات ذات الصلة، مثل دول المنشأ والعبور والمقصد الواقعة على امتداد طرق الاتجار، وحلقات عمل تركز على مجال موضوعي متعمق محدد، مثل تعقب الموجودات وضبطها ومصادرتها.

٣٣- ومثلما لُوِحظ في الفقرة ٢٠ أعلاه، فإن المكتب سيضع خلاصة بالحالات والممارسات الفضلى لمساعدة الدول في مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

(11) ترد في الوثيقة CTOC/COP/2010/2 معلومات تفصيلية عن الأعمال التي أنجزها المكتب والأنشطة المقترحة لترويج تنفيذ الأحكام المتعلقة بالتعاون الدولي الواردة في اتفاقية الجريمة المنظمة.

(12) سُبُح تقرير عن وقائع اجتماع الخبراء في ورقة غرفة الاجتماعات CTOC/COP/2010/CRP.2.

سابعاً - تعزيز تدابير العدالة الجنائية المتخذة للتصدي للجريمة المنظمة

٣٤ - تشتمل المساعدة التقنية التي يقدمها المكتب من أجل تعزيز تدابير العدالة الجنائية المتخذة للتصدي للجريمة المنظمة على المساعدة الرامية إلى إنشاء مؤسسات منصفة وإنسانية وكفؤة للعدالة الجنائية، وفقاً للمعايير والقواعد الحالية في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، وتعزيز سيادة القانون. وهذه العوامل هي من الشروط الأساسية اللازمة لتنفيذ الاتفاقية والبروتوكولات الملحق بها وجميع الاتفاقيات المتعلقة بمراقبة المخدرات والجريمة تنفيذاً فعالاً.

٣٥ - وفي مجال منع الجريمة وإصلاح العدالة الجنائية في المجتمعات النامية والانتقالية والخارجة من نزاعات، نشر المكتب أدوات ووثائق سياساتية وقدم المساعدة التقنية من خلال ٤٤ برنامجاً في ٣٩ بلداً، حيث كانت مجالات النمو الرئيسية تتعلق بإصلاح نظم العقوبات، والأخذ ببدائل السجن، وحسم النزاعات ومنعها. واستحدثت أدوات لتيسير تنفيذ معايير وقواعد الأمم المتحدة ذات الصلة بمنع الجريمة والعدالة الجنائية. وكجزء من عدة المكتب الخاصة بتقييم نظم العدالة الجنائية،^(١٣) واستحدث المكتب أربع أدوات تناول الشؤون الجنسانية ومنع الجريمة والتحليل الجنائية ومراقبة الحدود. والمكتب أيضاً عضو في فريق الأمم المتحدة التنسيق المرجعي المعني بسيادة القانون. والمكتب هو الكيان الأساسي المعني في الفريق بمسائل الجريمة المنظمة عبر الوطنية والاتجار، وقد شارك في إنشاء الموقع الشبكي للأمم المتحدة الخاص بسيادة القانون ونظام إيداع الوثائق (www.unrol.org)، وفي تطوير التدريب الموحد الذي تضطلع به الأمم المتحدة في مجال سيادة القانون.

٣٦ - ويواصل المكتب مساعدة كينيا في إدارة عملية التأهيل المهني لدوائر النيابة العامة فيها إدارة فعالة. وتبلغ حالياً ٩٠ في المائة نسبة القضايا المعروضة على المحاكم الابتدائية في كينيا والتي تلاحق قضائياً من جانب مدّعين عامين تابعين للشرطة، بسبب نقص عدد الموظفين في دوائر النيابة العامة وعدم توفر التدريب. ولعل ممارسة هيئات التحقيق كذلك لسلطات الملاحقة القضائية أمر منافع لمفهوم الفصل بين السلطات التي هي السمة المميزة لتحقيق الإنصاف في نظم العدالة الجنائية. وبناءً على ذلك دعا المكتب إلى التدرّج في إدخال عدد كاف من المستشارين القانونيين الحكوميين المعنيين بالملاحقة القضائية والتخلص تدريجياً من المدّعين العاميين التابعين للشرطة، وذلك كجزء من عملية إصلاح أوسع نطاقاً تهدف إلى تحسين أجهزة الشرطة.

(13) متاحة على العنوان: <http://www.unodc.org/unodc/en/justice-and-prison-reform/Criminal-Justice-Toolkit.html>

٣٧- ويواصل المكتب أيضاً المشاركة بنشاط في وضع تدابير دولية للتصدي للتحديّ المائل في أعمال القرصنة قبالة سواحل الصومال، والتي يتمثل أحد مكوناتها الجوهرية في ضمان تقديم القرصنة المشتبه فيهم إلى العدالة. ولمكافحة أعمال القرصنة البحرية، قام المكتب بوضع برنامج يحقق نتائج فورية على المدى القصير يدعم التدبير العلاجي المؤقت للقرصنة (إنفاذ القانون وإقامة النظام في عرض البحر من قبل قوات بحرية أجنبية)، والعمل في الوقت نفسه على الاستثمار في الحل الطويل الأجل، ألا وهو: استعادة سيادة القانون في الصومال. ويعمل المكتب على تقديم دعم كبير لبلدان إقليمية في جهودها الرامية إلى تقديم القرصنة المشتبه فيهم إلى العدالة. وقد عمل المكتب مع عدد من البلدان في المنطقة دون الإقليمية، وخصوصاً سيشيل وكينيا، من أجل تقديم الدعم إلى الشرطة والمحاكم وأعضاء النيابة العامة والسجون لكفالة فعالية محاكمات المشتبه فيهم الصوماليين وكفاءتها ونزاهتها. واستعرض المكتب التشريعات الوطنية وعمل مع عدد من الدول على تعديل خطط العمل، عند الاقتضاء، ودعم عمليات ملاحقة أعمال القرصنة قضائياً؛ وقدم الدعم إلى أعضاء النيابة العامة من خلال التدريب وتحسين العمل المكتبي؛ وطوّر مرافق المحاكم (بما في ذلك استحداث قاعة محكمة جديدة معنية بجرائم القرصنة وغيرها من المحاكم الكبرى في مومباسا، كينيا)؛ ويسرّ مشول الشهود أمام المحاكم وإدخال تحسينات كبيرة على ظروف السجن وخفض مستوى الاكتظاظ فيها؛ وعمل على تحسين ممارسات الشرطة والتعامل مع الأدلة. ونتيجة لذلك، أُدخلت تحسينات كبيرة على المؤسسات المحلية للعدالة الجنائية بما يعود بالنفع على مستخدميها كافة. ويمكن تطبيق المهارات التي اكتسبها رجال الشرطة وأعضاء القيادة العامة وموظفو المحاكم فيما يتعلق بالملاحقة القضائية لأعمال القرصنة، على جميع الحالات، فيما تعود التحسينات المدخلة على السجون المحلية بالفائدة على جميع المعتقلين فيها. واستكمالاً لعمل برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، استهل المكتب أيضاً برنامجاً في الصومال يركّز على إصلاح المؤسسات الإصلاحية وإصلاح القوانين وتعزيز قدرات النيابة العامة.^(١٤)

٣٨- وقد وسّع المكتب أنشطته في مجال إصلاح السجون، بميزانية قدرها حوالي ٣٠ مليون دولار، وتمويل مشاريع في أفريقيا (أوغندا والسودان ونيجيريا وغينيا-بيساو) والشرق الأوسط (الأراضي الفلسطينية المحتلة) وآسيا الوسطى وجنوب آسيا (باكستان وقرغيزستان)، إضافة إلى مشاريع أخرى يجري استحداثها في أمريكا اللاتينية والكاريبية. وتواصل تنفيذ برنامج العدالة الجنائية الواسع النطاق في أفغانستان، مع التركيز على توسيع نطاقه ليشمل المقاطعات. ويهدف

(14) ترد في الوثيقة CTOC/COP/2010/3 معلومات مفصلة عن برنامج المكتب بشأن مكافحة أعمال القرصنة.

هذا البرنامج إلى تعزيز قدرات المؤسسات القضائية الدائمة على وضع نظام للعدالة الجنائية يمكن الوصول إليه ويخضع للمساءلة.

٣٩- وفي أحوال ما بعد النزاعات، تهدف المساعدة التي يقدمها المكتب إلى بناء الخبرات المتخصصة اللازمة للتصدي لأخطار الجريمة المنظّمة والاتجار غير المشروع وإلى معالجة الافتقار إلى الخدمة العامة الأساسية في قطاع العدالة. ونظراً لهشاشة الدول الخارجة من النزاع ومحدودية قدرتها، فإنها تكون معرضة بشكل خاص لخطر الاتجار غير المشروع والجريمة المنظّمة. ويبقى هذا الاتجار، الذي ربما بدأ خلال نشوب النزاع أو حتى ساعد على استدامة النزاع، عاملاً كبيراً لزعزعة الاستقرار في فترة ما بعد النزاع وبناء السلام. ومن المرجح أن يؤدي عدم التصدي لهذا التحدي إلى تبعات طويلة الأجل ويقوّض عملية بناء السلام وتعزيز الديمقراطية. كما يمكن أن يصبح مصدراً للضعف في المناطق التي تقع فيها تلك الدول، نظراً إلى الآثار العابرة للحدود التي تخلفها أنشطة الجريمة المنظّمة والاتجار غير المشروع.

٤٠- وفي غينيا-بيساو مثلاً، يعمل البرنامج المعنون "مكافحة ومنع الاتجار بالمخدرات إلى غينيا-بيساو ومنها: تعزيز سيادة القانون وإقامة العدل على نحو فعّال" على الجمع بين تعزيز الرقابة الحدودية وبناء الخبرات المتخصصة داخل جهاز الشرطة القضائية من أجل مكافحة الاتجار غير المشروع وبناء القدرات على ملاحقة المتجرين وإصدار الأحكام في حقهم، مع تقديم الدعم من أجل إصلاح قوانين العقوبات واتخاذ تدابير لتحسين إمكانية الوصول إلى العدالة. واستناداً إلى هذا المثال، أُعدت برامج متكاملة أو يجري إعدادها من أجل أحوال أخرى سائدة ما بعد النزاعات. ويشارك المكتب في وضع برنامج مشترك خاص بالأمم المتحدة بشأن سيادة القانون في جمهورية الكونغو الديمقراطية. وهذا البرنامج المشترك، الذي نُفذ في البداية جنباً إلى جنب مع كل من مكتب منع الأزمات والإنعاش التابع لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي وبعثة منظّمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية، هو برنامج يتناول المسائل المتعلقة بسبل الوصول إلى العدالة وتحسين الممارسات القضائية وتحقيق النزاهة والشفافية في نظم العدالة وإصلاح السجون وتقديم الدعم إلى الشرطة القضائية.

٤١- ويعكف المكتب، إلى جانب إدارة عمليات حفظ السلام وإدارة الشؤون السياسية التابعة للأمانة والمنظّمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول)، على تقديم الدعم إلى خطة العمل الإقليمية للجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا (الإيكواس) من أجل التصدي للمشكلة الآخذة في التفاقم للاتجار بالمخدرات والجريمة المنظّمة. وثمة برنامج مشترك، هو مبادرة

ساحل غرب أفريقيا، يتناول حالات ما بعد النزاع في غرب أفريقيا ويهدف إلى بناء القدرات في مجال إنفاذ القانون والتحليل الجنائية وإدارة الحدود ومكافحة غسل الأموال وتعزيز مؤسسات العدالة الجنائية. وقد بدأ تنفيذ البرنامج بالفعل في كل من سيراليون وغينيا-بيساو وكوت ديفوار وليبيريا. ومن عناصر البرنامج الرئيسية إنشاء وحدات متخصصة لمكافحة الجريمة عبر الوطنية. وجرى في هذا السياق تعيين اثنين من ضباط الشرطة المؤهلين الدائمين التابعين لإدارة عمليات حفظ السلام في المكتب الإقليمي لغرب ووسط أفريقيا الكائن في داكار والتابع لمكتب المخدرات والجريمة، وذلك لتقديم المساعدة في تنفيذ أنشطة إنفاذ القوانين دعماً لخطة العمل الإقليمية لجماعة إيكواس.

٤٢ - وفي شباط/فبراير ٢٠١٠، استضاف المكتب اجتماعاً لفريق من الخبراء، برئاسة إدارة عمليات حفظ السلام، لاستكشاف واستنباط نموذج لإنشاء وحدة لشؤون الاستخبارات الجنائية في الأمم المتحدة توزع على جميع بعثات حفظ السلام الجديدة التابعة للأمم المتحدة لدى إنشائها. وستكفل هذه الوحدة أن تُوضع الموارد اللازمة لجمع وتحليل واقتراح التدابير العملية المناسبة للتصدي للجريمة المنظّمة موضع التنفيذ، وأن تعمل وفقاً لمعايير مشتركة. كما قام المكتب بالاشتراك مع إدارة عمليات حفظ السلام في عام ٢٠٠٩ بنشر صيغة منقحة من معايير الأمم المتحدة للعدالة الجنائية لاستعمال شرطة حفظ السلام. وهذا الدليل مرفق بمجموعة من التعليقات التي يمكن أن توفر أساساً مفيداً لوضع نميطة تدريبية لضباط الشرطة المقرر نشرهم في بعثات حفظ السلام. وإدراكاً من المكتب للخطر الذي تشكله الجريمة المنظّمة على عملية بناء السلام وإعادة إقامة المؤسسات الديمقراطية في البلدان الخارجة من النزاعات، فإنه سيواصل تقديم المساعدة التقنية المصممة خصيصاً لتلبية احتياجات البلدان المهشمة والعاجزة والخارجة من النزاع، بوسائل منها إسداء المشورة في الشؤون السياسية ودمج موضوع قمع الجريمة المنظّمة ومنعها في جدول أعمال بناء السلام وتعزيز الخبرات المحلية في مجال سيادة القانون.

ثامناً - تحسين التعاون في مجال إنفاذ القانون والتنسيق فيما بين المؤسسات

٤٣ - اكتساب المعارف ونقل المهارات وقبول أفكار جديدة والأخذ بإجراءات جديدة تمثل كلها عناصر أساسية لدعم بناء القدرات في مجال إنفاذ القانون. ولا يزال برنامج المكتب التدريبي القائم على استخدام الحاسوب، والحاصل على "جائزة الأمم المتحدة في القرن ٢١"، يشكل عنصراً أساسياً في المساعدة التقنية التي يقدمها المكتب. ويجري تطوير ١١ مجالاً جديداً في منهاج هذا البرنامج التدريبي وهي: مصادرة الموجودات، وتهريب المهاجرين، والتقنيات

المتقدمة في مكافحة الاتجار بالبشر، والنزاهة والأخلاقيات، والعنف ضد المرأة، وجرائم الهوية، وأوائل المتدخلين في مسرح الجريمة، والجرائم ضد الأطفال، والاتجار بالحيوانات والنباتات البرية، وتدريب موظفي إنفاذ القانون على مسائل الأيدز وفيروسه، وحفظ الأمن المجتمعي.

٤٤ - وقد وفرّ المكتب التدريب لأعضاء النيابة العامة على استخدام طرائق تحقيق خاصة للتعامل مع أساليب عمل المتجرين الآخذة في التطور بشكل متزايد. ودُعيت أفرقة عمل خبراء إلى عقد اجتماعات ونُشرت كتيبات عن الممارسات المتبعة حالياً في مجال المراقبة الإلكترونية،^(١٥) بينما تولى فريق عامل آخر وضع مبادئ توجيهية دولية للدول فيما يتعلق بإجراء تقييمات أخطار الجريمة المنظمة الخطيرة، ونشر الكتيب المعنون "توجيهات إرشادية فيما يخص إعداد واستخدام تقييمات أخطار الجريمة المنظمة"، وذلك بالتعاون مع الإنترنت.

٤٥ - وساعد المكتب أيضاً في بناء قدرات أجهزة إنفاذ القانون على استبانة وتفتيش الحاويات العالية الخطورة التي يمكن أن تستخدم لمآرب غير مشروعة، من قبيل الاتجار بالمخدرات والأسلحة والمتفجرات والبشر. وواصل المكتب إجراء تقييمات مفصلة لموانئ الحاويات. وعمل على تعزيز التعاون فيما بين أجهزة إنفاذ القانون من خلال عقد حلقات عمل تدريبية وإنشاء وحدات مشتركة بين الوكالات لمراقبة الموانئ، تقضي بأن توفر إدارات الجمارك التدريب لموظفي إنفاذ القانون وتتيح المجال أمام تبادل المعلومات العملية مباشرة. ومنذ عام ٢٠٠٨، أبلغت البلدان المشاركة (إكوادور وباكستان وبنما وتركمانستان والرأس الأخضر والسنغال وغانا وكوستاريكا) عن ضبط ما يقرب من طنين اثنين من الكوكايين و١٦ طناً من القنب و١٥٠ كيلو غراماً من الهيروين و٦٠ كيلو غراماً من الأفيون و٩٢ طناً من الكيماويات السليفة و٨٨ حاوية مملوءة بالسلع المقلدة. ويستأثر الكوكايين بأكبر الفئات، فهو يمثل ما نسبته ٢٨ في المائة من مجموع عدد المضبوطات. ولم يسهم التدريب الذي وفره المكتب في تعزيز قدرة السلطات على الكشف عن المخدرات والسلائف فحسب، بل أيضاً عن طائفة واسعة من السلع غير المشروعة، بما فيها الأنواع المهددة بالإنقراض والمواد المحمية بحقوق التأليف والنشر. ومن المزمع توسيع نطاق المساعدة المقدمة من المكتب في مجال مراقبة الحاويات لتشمل ٢١ بلداً إضافياً.

٤٦ - ويتطلب أي تدبير فعال للتصدي للجريمة المنظمة إجراء تحليل فعال للمعلومات الاستخباراتية. ويسعى المكتب من خلال ما يقدمه من مساعدة برنامجية إلى مساعدة الدول في إقامة الصلات الضرورية لتشجيع التعاون والتنسيق. وساعد المكتب، خلال الفترة المشمولة بالتقرير، في تعزيز الاتصالات المتعلقة بتحليل المعلومات الاستخباراتية بين الدول من خلال

(15) *Current Practices in Electronic Surveillance in the Investigation of Serious and Organized Crime*

(منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع (E.09.XI.19).

مبادرات مثل مبادرة مركز آسيا الوسطى الإقليمي لتنسيق المعلومات ومبادرة مركز الخليج للاستخبارات الجنائية ومبادرة ساحل غرب أفريقيا. وما هذه المبادرات إلا أمثلة على الدعم التقني الذي يسهل بشكل مباشر تبادل المعلومات وإعداد المعلومات الاستخباراتية من خلال تحليل تلك المعلومات ويدعم مباشرة تدابير التصدي العملية المتخذة في إطار إنفاذ القانون لمكافحة الاتجار غير المشروع.

٤٧- ويعكف المكتب، في إطار ميثاق سانتو دومينغو، على إنشاء شبكة من أعضاء النيابة العامة في أمريكا الوسطى من المعنيين بقضايا الجريمة المنظّمة والمخدرات، وذلك بالتعاون مع منظّمة الدول الأمريكية وغيرها من المنظّمتين الإقليميتين. وفيما يلي أهداف الشبكة: أن تكون بمثابة آلية مستدامة لتحديد الاحتياجات والتنسيق بين المنظّمتين الإقليميتين والدولية والجهات المانحة ومقدمي المساعدة التقنية من أجل تلبية تلك الاحتياجات بشكل منتظم؛ وتوفير التدريب في كل المجالات المتصلة بعمل أعضاء النيابة العامة التي تتناول جميع أشكال الجريمة المنظّمة والاتجار بالمخدرات؛ وتبادل الخبرات والممارسات الجيدة والمعلومات حول القضايا الجارية والاتجاهات السائدة في المنطقة.

٤٨- وقدّم المكتب كذلك المساعدة إلى الدول للتصدّي للصلوات القائمة بين غسل الأموال والجريمة المنظّمة الخطيرة. وقام بتوزيع سبعة موجهين وأربعة خبراء استشاريين معيّنين لأجل طويل في مناطق دون إقليمية مختلفة على النحو التالي: في الجنوب الأفريقي، لتعزيز إجراءات مصادرة الموجودات؛ وفي شرق أفريقيا والجنوب الأفريقي، لبناء القدرات في مجال إجراء التحقيقات المالية؛ وفي جنوب شرق آسيا وآسيا الوسطى والمحيط الهادئ، لإرساء إجراءات فعّالة لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب؛ وفي غرب أفريقيا، لإقامة نظم شاملة لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، مع التركيز بوجه خاص على إنشاء وتعزيز وحدات للاستخبارات المالية؛ وفي أمريكا الوسطى، لبناء القدرات فيما بين أعضاء النيابة العامة والسلطة القضائية.

٤٩- ونُفذت دورات تدريبية وطنية متصلة بالتحقيقات المالية في كل من إكوادور وجمهورية تنزانيا المتحدة وقيرغيزستان وكمبوديا ومصر، ركّزت على مهارات التحقيق وتعزيز إقامة علاقات عمل وثيقة بين رجال الشرطة وأعضاء النيابة العامة. ونُفذت دورات إقليمية للمحللين العاملين في وحدات الاستخبارات المالية في كل من ألبانيا (جنوب شرق أوروبا) وبوركينا فاسو (غرب أفريقيا) وفيت نام (منطقة حوض الميكونغ) وكولومبيا (لأمريكا الجنوبية) والمغرب (لشمال أفريقيا) والهند (جنوب آسيا وشرق أفريقيا)، وذلك من أجل تطوير المعارف والمهارات في مجال تحليل المعلومات المالية بما يكفل الكشف عن المعاملات المشبوهة المتصلة بغسل الأموال وتمويل الإرهاب. ويتواصل منذ عام ٢٠٠٨ استخدام أداة التدريب على

المحاكمات الصورية في معظم بلدان أمريكا اللاتينية، وهي عبارة عن أداة عملية تستخدم الأثر القانونية الخاصة ببلدان محددة، وقد تكرر استخدام الأداة في كازاخستان في حزيران/يونيه وأيلول/سبتمبر ٢٠١٠ وفي كمبوديا في نيسان/أبريل ٢٠١٠.

٥٠- ودعم المكتب أيضاً استحداث شبكات غير رسمية لضبط الموجودات، مثل شبكة الجنوب الأفريقي المشتركة بين الوكالات لاسترداد الموجودات وشبكة استرداد الموجودات التابعة لفرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية المتعلقة بمكافحة غسل الأموال في أمريكا الجنوبية، وذلك من أجل مساعدة أعضاء النيابة العامة والمحققين على استبانة عائدات الجريمة وتعقبها وتمجيدها وضبطها ومصادرتها واستعادتها ووسائل ارتكابها. وفي عام ٢٠٠٩، أصدر المكتب دليلاً باللغتين الإسبانية والإنكليزية عن الأدوات المالية التي من المحتمل أن يُساء استخدامها في غسل الأموال وتمويل الإرهاب. وهذه الوثيقة هي بمثابة أساس لوضع نماذج لتدريب القضاة وأعضاء النيابة العامة، فضلاً عن العاملين في القطاع الخاص. كما قام المكتب بالاشتراك مع البنك الدولي وفي إطار المبادرة الخاصة باسترداد الموجودات المسروقة، بإصدار عدد من المنشورات، شملت ورقة سياسة عامة بشأن تعزيز تدابير وقائية للأشخاص البارزين سياسياً وكتيباً عن استرداد الموجودات ودراسة عن العقبات التي تعترض سبيل استرداد الموجودات.

٥١- ولا تزال المساعدة المقدمة من أجل إنشاء وحدات للاستخبارات المالية عملاً بأحكام المادة ٧ من الاتفاقية هي من أولويات أنشطة المساعدة التقنية المضطلع بها في إطار البرنامج العالمي لمكافحة غسل الأموال. وسيواصل المكتب أيضاً جهوده الرامية إلى تعزيز قدرة المؤسسات الوطنية على توفير التدريب المستمر لموظفي إنفاذ القانون وأعضاء النيابة العامة في ميدان مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. وتشمل تلك الجهود تقديم المساعدة من أجل وضع المناهج ونماذج التدريب اللازمة للتدريب على ذلك المجال في أكاديميات الشرطة وكليات المدّعين العامين وغيرها من مؤسسات التدريب الوطنية ذات الصلة، فضلاً عن اختيار وتدريب المدربين من الخبراء الوطنيين، مثل المحاضرين في أكاديميات الشرطة والخبراء المتخصصين في الشؤون العملية، بغية تحسين الخبرة الفنية المتخصصة لموظفي العدالة الجنائية فيما يخص التحقيق في الجرائم المالية المعقدة، ولا سيما تمويل الإرهاب. وسيواصل دعم أعمال المكتب في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، من لدن مستشارين فنيين معيّنين في الميدان من أجل تقديم مساعدة متعمقة وطويلة الأجل في مجال وضع وتنفيذ نظم لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في الولايات القضائية المعنية. ويقترح المكتب إعداد دورات تدريبية مشتركة لتعزيز استخدام ما يلزم من أدوات وتقنيات لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب من أجل التحقيق في قضايا الاتجار بالبشر وتهريب المهاجرين، وكذلك في قضايا القرصنة والاتجار بالملكات الثقافية.

٥٢- ويزعم المكتب، في إطار شراكة أقامها مع المنظّمة العالمية للجمارك، أن يبيّن قدرات أجهزة الجمارك وغيرها من أجهزة مراقبة الحدود في دول مختارة لتحديد ومنع حالات تهريب الأموال عبر الحدود، الأمر الذي يترتب عليه إنشاء أو تعزيز نظم وهياكل لمنع العمليات غير المشروعة لنقل الأموال والتحقيق فيها ومصادرة تلك الأموال واستبانة الشبكات الإجرامية الضالعة في تنفيذها. وتهدف أيضاً الشراكة القائمة بين المكتب والمنظّمة العالمية للجمارك إلى تطوير التعاون الإقليمي والدولي لأغراض تبادل المعلومات والمعلومات الاستخباراتية وإجراء عمليات وتحقيقات مشتركة محددة الأهداف.

تاسعاً- مساعدة الدول في وضع برامج لحماية الشهود وضحايا الجريمة المنظّمة عبر الوطنية

٥٣- يعتبر تعاون الشهود في تقديم أدلة تحريرية أمراً حاسماً بالنسبة إلى التحقيق في القضايا الجنائية وملاحقتها قضائياً، وخصوصاً قضايا الجرائم الخطيرة والمنظّمة. ويعكف المكتب على تقديم الدعم في مجال وضع وتنفيذ قوانين وتدابير وبرامج خاصة لحماية الشهود ضماناً لحماية المعرضين منهم للخطر. وفي آب/أغسطس ٢٠٠٨، يَسّر المكتب إعداد نمائط لحماية الشهود في سلسلة من الدورات التدريبية المتعلقة بشهود وضحايا الاتجار بالأشخاص التي نظّمتها وكالة الولايات المتحدة للتنمية الدولية وبرنامج دعم ضحايا الاتجار بالأشخاص في المكسيك (Proteja) وعُقدت في مختلف مدن المكسيك، لصالح كبار المسؤولين المكسيكيين في مكتب النائب العام ولجنة حقوق الإنسان الوطنية المكسيكية. كما قُدّمت المساعدة إلى بنما من أجل إعداد نميطة لحماية الشهود. وفي أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨، عُقد مؤتمر دولي في الأرجنتين بشأن حماية الشهود كان الهدف منه توعية المسؤولين والمجتمع المدني بأهمية اعتماد إطار شامل لحماية الشهود على الجرائم الخطيرة، بما فيها انتهاكات حقوق الإنسان.

٥٤- ونُظّمت في الرباط، يومي ٢ و٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٩، حلقة عمل لجميع الدول العربية بشأن حماية الشهود والمخبرين، بالمشاركة مع مبادرة برنامج الحوكمة في الدول العربية التابعة لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي. وعُقد في نيروبي من ١٦ إلى ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩، أول مؤتمر بشأن حماية الشهود لصالح دول شرق أفريقيا وغيرها من الجهات الأفريقية المشاركة والمهتمة، تبادلت فيه المحكمة الجنائية الدولية والمحكمة الجنائية الدولية الخاصة لرواندا والمحكمة الخاصة لسيراليون ما لديها من خبرات. وفي مؤتمر إقليمي عُقد في أثينا من ٢٦ إلى ٢٨ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠، نظر مشاركون من دول حوض المتوسط في مسألة حماية المعرضين للخطر من الضحايا والشهود في إطار الموضوع الأوسع نطاقاً المتعلق

بتدابير التصدي المتخذة في سياق إنفاذ القانون لمكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البحر. ووفقاً لما ذكر أعلاه، فقد وضع المكتب قانوناً نموذجياً بشأن حماية الشهود واتفقاً نموذجياً بشأن التعاون الدولي على تغيير محل إقامة الشهود المعرضين للخطر.

٥٥- وفي كينيا، التي غالباً ما تبوء فيها بالفشل الملاحقة القضائية للجرائم الخطيرة والمنظمة، بما فيها قضايا العنف في أعقاب الانتخابات، بسبب عدم وجود شهود، عمل المكتب بصورة وثيقة مع الحكومة لتفعيل البرنامج الوطني لحماية الشهود. ودعم المكتب تنقيح قانون حماية الشهود في كينيا، الذي اعتمد في نيسان/أبريل عام ٢٠١٠، فضلاً عن صياغة اللوائح ذات الصلة. واضطلع الخبير الاستشاري الذي عينه المكتب لدعم برنامج الحماية بإجراء تقييم لاحتياجات كينيا التقنية، وقام بصياغة إجراءات عمل معيارية من أجل إدارة عملية حماية الشهود، ونفذ تدريباً لموظفي برنامج الحماية وآخرين، بمن فيهم الموظفون المعينون بحقوق الإنسان، واتخذ الترتيبات اللازمة لإجراء زيارة دراسية للسلطات الكينية. كما أُجريت تقييمات تقنية للقدرات الوطنية في كل من أذربيجان وجمهورية تنزانيا المتحدة وجمهورية مولدوفا. وستواصل في عام ٢٠١٠، دعم برنامج حماية الشهود الكيني من خلال توفير التدريب العملي للموظفين المعيّنين فيه. وسوف يُجرى تقييم للاحتياجات التقنية في أوكرانيا وجورجيا ورواندا، وسيُوفّر التدريب في مجال حماية الشهود لموظفين من الأردن وكازاخستان ولبنان ومصر.

٥٦- وفي الفترة المشمولة بالتقرير، استأثر مجال مساعدة الضحايا وحمايتهم بميزانية إجمالية قدرها ٣٠ مليون دولار، ويعود السبب الأكبر في ذلك إلى برنامج تمكين الضحايا في جنوب أفريقيا الذي ينفذه المكتب الإقليمي للجنوب الأفريقي التابع لمكتب الأمم المتحدة للمخدرات والجريمة ويموله الاتحاد الأوروبي. بميزانية إجمالية قدرها ٢٦ مليون دولار على مدى ثلاث سنوات. ويهدف برنامج تمكين الضحايا إلى بناء القدرة المؤسسية ضمن وزارة التنمية الاجتماعية في جنوب أفريقيا وتحسين التنسيق والتعاون بين الإدارات الحكومية ومنظمات المجتمع المدني من أجل مواءمة الخدمات المقدمة إلى ضحايا الجريمة وإذكاء الوعي بسياسات جنوب أفريقيا فيما يخص تمكين الضحايا وبناء القدرات فيما بين أوساط منظمات المجتمع المدني بغية تنفيذ التدخلات المتعلقة بتمكين الضحايا.

٥٧- ويقترح المكتب بناء الكفاءة القانونية والمهنية والمهارات التنفيذية للأخصائيين الممارسين في السلطات القضائية وسلطات إنفاذ القانون، من أجل تحسين قدرتهم على تقديم الدعم وتدابير الحماية إلى شهود وضحايا الجرائم الجنائية المعرضين للخطر. وفيما يلي أنشطة المساعدة التقنية المحددة المُضطلع بها في هذا الصدد: (أ) تقديم المساعدة التشريعية؛

(ب) استحداث وتصميم مناهج تدريبية ومواد مرجعية مكيفة لتلائم سياق كل دولة واحتياجاتها؛ (ج) وضع برامج وطنية وإقليمية؛ (د) تيسير توثيق التعاون بين أجهزة إنفاذ القانون والمجتمع المدني في وضع برامج لمساعدة ودعم شهود وضحايا الجريمة، وخصوصاً الاتجار بالبشر؛ (هـ) إضفاء الطابع الرسمي على الشبكات الإقليمية لمكاتب حماية الشهود، من خلال عقد اجتماعات سنوية لتعزيز التعاون وتبادل المعلومات عبر الحدود؛ (و) تيسير تنظيم جولات دراسية لضباط حماية الشهود إلى الدول التي لديها برامج فعّالة؛ (ز) تشجيع تطوير التعاون الدولي في مجال تبادل الشهود المسجونين عندما لا يتسنى توفير حماية كافية لهم في الدولة التي يُحتجزون فيها.

٥٨- ولعل رفع مستوى الوعي والاستعانة بأجهزة الشرطة واتخاذ تدابير قضائية وخاصة يمكن توفيرها لدعم وحماية الضحايا والشهود المعرضين للخطر، هي من الأمور المكتملة لغيرها من الإصلاحات المؤسسية الأساسية لنظم العدالة الجنائية. ويبيّن عمل المحكمة الجنائية الدولية والمحاكم الدولية أن حقوق الضحايا والشهود المعرضين للخطر واحتياجاتهم ينبغي ألا تكون فكرة طارئة، بل جزءاً لا يتجزأ من استراتيجيات التحقيق والملاحقة القضائية. ويشكّل الدعم الذي يقدمه المكتب إلى الدول على وضع إجراءات عدالة جنائية فعّالة وكفؤة، بما في ذلك آليات مساعدة الضحايا والشهود وحمايتهم، جزءاً مهماً من عملية ضمان إقامة الحكم الرشيد.

عاشراً – الاستنتاجات

٥٩- أمست الجريمة المنظّمة والاتجار بالمخدرات من التهديدات الكبرى للسلام والأمن. وتخلّف شبكات الاتجار العالمية أثراً عميقاً على الديمقراطية والتنمية والأعمال التجارية والشؤون المالية والأمن البشري. وفي ضوء التهديدات الخطيرة التي تشكلها الجريمة المنظّمة، فإن الجهود المبذولة لمكافحتها بشكل فعال لا تصبح استثماراً موظفاً لتنمية البلدان فحسب، وإنما هي أيضاً استثمار من أجل أن ينعم المجتمع الدولي بأسره بالسلام والأمن.

٦٠- وقد عملت المنظّمات الإجرامية على تنويع أنشطتها، وأصبحت ضالعة في ارتكاب طائفة أوسع من الجرائم، كالاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين والجرائم البيئية والاتجار بالمتلكات الثقافية والموارد الطبيعية والأسلحة النارية والسيارات المسروقة والاحتيال وجرائم الفضاء الحاسوبي وغسل الأموال. وتمر الجرائم الأقدم، كالخطف والقرصنة، بفترة تجدد، بينما تستدعي الاتجاهات الجديدة، مثل تجارة الأدوية المزيفة والاتجار بالأعضاء البشرية، اتخاذ تدابير عاجلة لوقف انتشارها.

٦١- وبناءً على ذلك، يمكن أن تتجلى الجريمة المنظمة عبر الوطنية بوضوح في العديد من الطرق المختلفة والمتغيرة. ففي حال تعرضت جريمة واحدة أو سوقاً معينة للقمع، فإن من المرجح أن تسعى الجماعة الإجرامية إلى استغلال فرصة مختلفة. ونتيجة لذلك، وسعيًا إلى مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية على نحو فعال، يجب على الدول الأعضاء أن تضع جميع الأدوات القانونية وأدوات إنفاذ القانون المنصوص عليها في الاتفاقية والبروتوكولات الملحقه بها موضع التنفيذ وأن تستخدمها لكي تكون قادرة على التصدي لجميع أشكال السلوك الإجرامي وعلى التعاون بفعالية أكبر على الصعيدين الإقليمي والدولي كليهما.

٦٢- وثمة حاجة ملحة إلى اتباع نهج أكثر تكاملاً واستراتيجية إزاء التعاون المتعدد الأطراف من أجل مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية. وتوفر برامج المكتب الإقليمية منيراً مشتركاً للعمل من جانب الكيانات الإقليمية والدول الأعضاء ومنظومة الأمم المتحدة والمجتمع المدني بهدف الحد من تأثير الشبكات الإجرامية والاتجار غير المشروع بالمخدرات والأشخاص والأسلحة والموارد الطبيعية. وسوف يساعد النهج الإقليمي أيضاً على منع الجماعات الإجرامية المنظمة العاملة في الدول الضعيفة من الانتشار إلى دول أخرى.

٦٣- ولتمكين الدول كافة من التصدي بفعالية لخطر الجريمة المنظمة عبر الوطنية، يجب أن تُتاح المساعدة التقنية والقانونية كذلك لجميع الدول الأعضاء التي تحتاج إليها. ويسعى المكتب، في حدود الوسائل المتاحة له، إلى تقديم هذه المساعدة التقنية باتباع نهج استراتيجي ومنسق مبني على احتياجات الدول المستفيدة وأولوياتها، وموضوع على أساس برامجها المواضيعية والإقليمية. ومثلما هو مبين، فإن أنشطة المكتب فيما يخص المساعدة التقنية تجسّد أيضاً الأولويات التي حددها فريق الخبراء الحكوميين العامل المؤقت المفتوح العضوية المعني بالمساعدة التقنية.

٦٤- وفيما يلي الأنشطة التي يقترح المكتب تنفيذها، في جملة أمور، رهناً بتوفر التمويل:

- (أ) تعزيز تقديم المساعدة في مجال وضع التشريعات اللازمة لمكافحة الجريمة المنظمة؛
- (ب) تدريب المحققين والقضاة وأعضاء النيابة العامة وغيرهم من الأخصائيين الممارسين الرئيسيين في نظام العدالة الجنائية على تنفيذ الاتفاقية والبروتوكولات الملحقه بها وعلى استنباط ممارسات جيدة من أجل أن يستخدمها الأخصائيون الممارسون؛
- (ج) وضع أحكام نموذجية مع ما يرافقها من تعليقات بخصوص تنفيذ الاتفاقية، بحيث يمكن تنظيمها في شكل نماذج؛

- (د) تكثيف البحوث والتحليلات القانونية لمختلف أشكال الجريمة الخطيرة التي لا تتناولها تحديداً الاتفاقية والبروتوكولات الملحقه بها؛
- (هـ) عرض المساعدة الفردية على الدول من أجل إعداد تقاريرها الخاصة بالتقييم الذاتي عن متطلبات تقديم التقارير فيما يتعلق بتنفيذ الاتفاقية والبروتوكولات الملحقه بها؛
- (و) تقديم المساعدة، وبالأخص إلى البلدان النامية، في مجال الحصول على البرمجيات الحاسوبية الخاصة بتحليل الجريمة المنظّمة وتطبيق تلك البرمجيات؛
- (ز) تعزيز قدرة المؤسسات الوطنية على توفير التدريب لموظفي إنفاذ القانون وأعضاء النيابة العامة على مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب؛
- (ح) بناء الكفاءة القانونية والمهنية والمهارات التنفيذية للأخصائيين الممارسين في القضاء وإنفاذ القانون، من أجل تحسين قدرتهم على تقديم الدعم إلى شهود وضحايا الجرائم الجنائية المعرضين للخطر وعلى اتخاذ تدابير حمايتهم.